وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢ ، و ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه تلتزم الفنادق التالية أسماؤها بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عن الخدمات المؤداه والسلع المبيعة ، وذلك بدءًا من ٢٠٢٢/٩/١٥ :

م	اسم الفندق	رقم التسجيل	الموقع
١	فندق شيراتون شرم الشيخ	٢٠٠١٨٤٩٠٣	طريق المطار
٢	نعمة بلو	٢٠١٠٠٦٥٤٥	خليج نعمة
٣	نعمة ستار	٢١٣٤٠٩٣٩٩	خليج نعمة
٤	أورينتال ريفولى اوتيل	٢٨١٦٣٠٣٠٥	خليج نعمة
٥	الباتروس شرم الشيخ	٦١٣٦٣٩٨٦٣	هضبة أم السيد
٦	جراند شارم ريزورت ٢	٦١٣٦٣٩٨٦٣	هضبة أم السيد

م	اسم الفندق	رقم التسجيل	الموقع
٧	ليالينا السياحية كتاراكت ريزورت	١٠٠٤٥٧٤٦٠	خليج نعمة
٨	كتراكت ريزورت	١٠٠٤٥٧٤٦٠	خليج نعمة
٩	كهرمانة	١٠٠٥١١٢٢٨	خليج نعمة
١٠	أوشن كلوب	٢٥١٩٦٢٣١٨	هضبة أم السيد
١١	تيفولى	٥٢٨٣١٥٠٠٥	هضبة أم السيد
١٢	شارم كلوب	٥٣٧٤٦٨٩٠٠	هضبة أم السيد
١٣	يونى شارم	٧٢٦٤٦٥١٧٨	هضبة أم السيد

(المادة الثانية)

على الفنادق المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، الالتزام بالضوابط والشروط الفنية الآتية :

١ – استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى .

٢ – استخدام نظام التكويد GS1 أو EGS .

٣ – توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الالكترونية بالفندق ، وعلى الأخص (الاسم – الصفة – الرقم القومى – رقم الهاتف – الإيميل الشخصى) .

٤ – تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية ، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة ، بالنسبة إلى الفنادق التى يتوفر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System) .

٥ – استخدام بوابة منظومة الفاتورة الإلكترونية (Portal) وذلك للفنادق التى لا يتوفر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System) ، وفقاً للمعايير التى تحددها مصلحة الضرائب المصرية .

٦ – إصدار الفواتير إلكترونيًا من خلال بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٥

وزير المالية

د. محمد معيط